للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل
وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم انتهى قوله على المعتمد هو ما صححه في
التحقيق ونقله في المجموع عن ظاهر كلام الاصحاب ومقابله ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني صححه البغوي واقره
في الروضة تبعا لاصلها قوله على الاوجه قال الخطيب في شرح التنبيه فيرد السلام ويشمت حينئذ وظاهره انه
لا فرق بين طول الفصل وقصره انتهى وفي شرح الروض عقبه وفيه نظر قوله ويسن لهما اي للمؤذن والمقيم وقوله
فيه اي في الاذان وقد سبق في كلامه كراهة ترك كل سنة مؤكدة فيكره للماشي الا المسافر فقد سبق في كلامه
عدم كراهته له لاحتياجه اليه وعبر في التحفة بقوله لا باس باذان مسافر راكبا او ماشيا الخ فاقتضى اباحته
للمسافر وفي الامداد يكره للراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجة الركوب لكن الاولى له ان لا
يؤذن الا بعد نزوله الى اخر ما قاله وقياسه يقتضي ان المشي فيه خلاف الاولى ايضا ولا يبعد ان يقال ان
سها مع الوقوف فالمشي فيه خلاف الاولى والاضجاع والله اعلم قوله لا يفهمه هو كذلك في شرح العباب والامداد
وفتح الجواد كلها للشارح لكن يخالفه ما في التحفة حيث قال بان يعرف اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي
في السورة للماموم انتهى قوله ونحو مجامع وقاضي حاجة سياتي في كلامه انه يسن لهما ان يجيبا بعد انقضائهما
فراجعه قوله عقب كل كلمة مثله في المغني وغيره وهو لبيان الاكمل كما في التحفة حيث قال وقولهم عقب كل كلمة للافضل
فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر انتهى ونحوه
في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الاتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان
على الاجابة عقب كل كلمة كما دل عليه ظاهر خبر مسلم المذكور اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث قال الزيادي في حواشي
المنهج وهل تسن اجابة الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله الا صلوا في رحالكم
فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله انتهى قوله يغفر له ذنبه قال في التحفة لخبر للطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا
فمختلف فيه واخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف
درجة وللرجل ضعف ذلك انتهى قوله اجاب في الجميع قال في الامداد اجاب في الجميع مبتديا من اوله وان كان
ما سمعه اخره انتهى قوله الحيعلتين فائدة قال في المغني الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية
الحروف لقرب مخرجهما الا ان يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فانها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن
حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري
وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة الى اخر ما قاله المغني قوله لا حول الخ قال الشارح
في شرح العباب وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين
فيسن ذلك ايضا وان لم يذكروه وسياتي في رواية واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي
على الفلاح فلا يبعد انه يسن موافقته فيهما لذلك ثم رايت بعض اصحابنا صرح به وجعله وجها ولعله من حيث انه قائله
يقول بالاقتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلا ثم يحولق عقبها انتهى كلام شرح العباب قوله دعوتني اليه
اي وهو الصلاة وقوله وغيره اي من بقايا الطاعات وعبارة التحفة ولا قوة على الطاعة ومنها ما دعوتني اليه انتهى قوله
اربعا في الاذان دفع به ما اوهمه كلامه اولا حيث قال من الحيعلتين من انه انما يحوقل مرتين وان اختاره ابن
الرفعة قال في المغني وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد انتهى قوله لا يليق بغير الله
اي الاقتصار عليهما والا فقد عرفت مما قدمناه من عبارة شرح العباب قوله الا بالله قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري ما نصه قال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا فناسب
ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما [illegible]
ما نقل عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقران فلا يقول شيئا
الا قالوا

الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا
صار بعض الحنفية الى اخر ما قاله الحافظ فراجعه منه ان اردته قوله وقيل بفتحها قال الشوبري في حواشي المنهج
حكى البطليوسي في شرح ادب الكاتب عن ابن الاعرابي جواز الفتح ايضا انتهى كلام الشوبري ولم يعلل الشارح لذلك
بشيء وعلله شيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض تبعا لابن الرفعة بقوله لخبر ورد فيه انتهى وقال الدميري لا يعرف
من قاله وفي الامداد واعترضوا بانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث وفي التحفة رد بانه لا اصل له وعلل ذلك في التحفة
وغيرها بالمناسبة قوله الاقامة تنبيه قال الشارح في الامداد الاوجه انه لا يجيب في الزيادة اذا ثنى المقيم ولو حنفيا
الاقامة او زاد المؤذن في اذانه ما لم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته وقال ابن حجر في الاولى يثني مثله انتهى وفي العباب ولو ثنى
الاقامة اجيب مثنى انتهى وتردد في ذلك الشيخ عميرة قوله فيه نظر جرى في الامداد على انه يجيب وان طال الفصل لكن قال في
التحفة بل يجيب ان بعد الفراغ لكن ان قرب الفصل قوله وبررت زاد في الامداد وقد قامت الصلاة قال بخلاف صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقامها الله وادامها قوله والفضيلة عطف بيان قال في التحفة عطف تفسير او اعم انتهى وقال القليوبي
في حواشي المحلي عطف الفضيلة على الوسيلة مرادف او مغاير لما قيل انهما قبتان في اعلى عليين احديهما لمحمد واله والاخرى
لابراهيم واله والاولى من ياقوتة بيضا والثانية من ياقوتة حمرا انتهى قوله الذي وعدته قال في التحفة بقولك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون
لانه المتصدي له بسجوده اربع مرات اي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم
لادم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى وعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا في الاية والاشهر كما
هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على العرش اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود
بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا انتهى قوله الذي وعدته ايضا قال في
فتح الباري زاد في رواية البيهقي انك لا تخلف الميعاد انتهى قوله لا نعت اي لفقد شرطه من التعريف والتنكير
اذ الذي وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة ونقل الشوبري عن بدايع الفوايد جواز كونه نعتا ايضا فقال او
صفة لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتامله انتهى وفي شرح المنهج والذي منصوب بدلا
مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف انتهى قوله ان يكون نعتا اي لانه معرف بالالف واللام
والمعرفة توصف بالمعرفة قوله الدعاء عقبه قال الشارح في شرح العباب روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وذكر في رواية للبيهقي زيادة وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبعد الشهادتين المتقدمتين اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين
وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة
انك لا تخلف الميعاد بدرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها امانه من النار فينبغي ندب ذلك كله
انتهى وابدى في شرح العباب ترددا في انه هل يقوله بعد جواب الشهادتين او بعد الدعاء الذي اخر
الاذان ثم رجح الثاني قوله وبينه وبين الاقامة قال الشارح في شرح العباب من لازم سن الدعاء بين
الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سننه المتاكدة وعلى
هذا يحمل قول النووي وغيره يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما انتهى قوله مع الاقامة اختلف
في هذه المسئلة فذهب الرافعي الى ان الامامة افضل وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وغيره ان الاذان وحده افضل
من الامامة واعتمده الرملي والخطيب الشربيني والزيادي وغيرهم ورجح النووي في نكته ان الاذان مع الاقامة
افضل من الامامة لا الاذان وحده واعتمده ابن الرفعة وشيخ الاسلام زكريا والشارح وغيرهم قال الزيادي
المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة وان الاذان
افضل من الاقامة انتهى وهذا الاخير لا حاجة الى التنبيه عليه كما لا يخفى لانه قائل بتفضيل الاذان وحده على